

الخصال الصغير في الفقه المالكي لمعالى الشيخ أ. د/ سعد بن ناصر الشثري- الدرس (5)

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يسر ادارة الاوقاف السننية بمملكة البحرين ان تقدم هذه السلسلة المباركة لدروس شرح كتاب - 00:00:01

الخصال الصغير. في فقه الامام ما لك رحمة الله. للامام ابي يعلى احمد بن محمد العبدی البصري المالکی المعروف بابن الصواف. والتي قالها معالي الشيخ الدكتور سعد ابن ناصر الشثري - 00:00:26

حفظه الله. والآن نترككم مع الدرس الخامس. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد سنواصل ما كنا ابتدأنا به من قراءة كتاب الاتصال الصغير عندما الصواب رحمة الله تعالى قال المؤلف كتاب البيوت - 00:00:46 الميل جمع بين وجمعت باعتبار عدد انواع والبيت يراد به مبادلة مال بمال سواء كان مالا او مؤجلا سواء كان عينا او منفعة او دينا. سواء كان نقدا او غيرها - 00:01:16

والعصر في البيع الحلو والجواز. لقول الله عز وجل واحل الله البيع قال المؤلف يكون فساد البيع من خمسة اوجه الاول ما يرجع الى المبيح وذلك بان يكون مما لا يصح بيته. كما لو باع حرا فحينئذ البيع بعض الناس - 00:01:56 او هذا محظيا الارتفاع به انما حرم الارتفاع به فهما اكل ثمنه. لذلك الخمر والخنزير والنجاسات والاحشرات التي لا ينتفع بها. والنوع الثاني من مفسدات البيع ما يتعلق بالثمن اذا كان الثمن لا يصح تملكه - 00:02:36

فلا يحل ان يكون ثمنان في البيوعات والنوع الثالث للمفسدات علاقة للبيع ما يتعلق بالمتعاقددين لا يكون احد المتعاقددين اهلا كما لو كان غير جائز التصرف. جواز التصرف. يراد بها - 00:03:16

العقل والبلوغ والرشد في المعدة. قالوا فلان جائز للتصرف ان تصف بهذه اذا التفت احدى هذه الصفات فان البيع لا يصل هنا مسألة في المميز. اذا باع بيعه فان كان ماؤونا - 00:03:56

من اخوان اهل العلم انه يجوز ويصح هذا العقد بقوله تعالى اذا بلغوا النكاح وابتداء كما يكون بتمكينهم من البيع والشراء يعرف هم وصلوا الى درجة الرشوة للبيع والشراء. مما - 00:04:26

يمنع من صحة البيع ايضا الجهالة في المبيت. لأن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرض. تلاحظون هنا ان الجهة التابعة مغتفرة الحديث عن بيع القرار. اي البيع الذي اكثره وراءه. ولم يكن عن - 00:04:56

فيه غرام فلو كان ذلك لمنعنا من بيع كل ما في جهة قال واما ما يرجع الى صفة العقد فاربعة اشياء الربا فان الربا حرام عده فاسد لا يصح وتوارث النصوص ببيان تحريميه انه من كبائر الذنوب. قال تعالى يا ايها الذين - 00:05:26

كل عام اتقوا الله وذرروا ما بقي من والسانى الغر ابواب والجهالة سواء كان الجهة اصل البيع او استثنائه لو قال ابيعك هذا البيت الا جزءا منه. حينئذ لا يصح العقد - 00:05:56

ان كان المبيع معلوما لكن الاستثناءات الموجودة فيها ليست معلومة. قد ورد في الحديث نهى عن الدنيا الا ان تعلم لو باع شاة واستدلى شحمها او لحمها هذا استثناء بمجهول يكون من بين ايضا - 00:06:26

المسامحة. المراد بالمسامحة بيع سلعة ربوية جافة بنفس تلك السلعة رطبة. سامي ثابت لو باع الرطب التمر الرطب الذي يجني من

النخل حديثا. والتمر وما يجني من التمر بعد وتجفيفها فحينئذ لا يصح هذا العقد لماذا؟ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع -

00:06:56

وذلك لانه لا يتحقق من وجود التساؤل. لأن الوكيلات التساوي فيها بحسب الحجم فإذا رضت اصبح هناك جهل بوجود التساؤل
والجهل بالتساوي العلم بالتفاخر. الامر الاخر جمع عقدين في عقد واحد - 00:07:46

لم نشترط عقدا في عقد. كما لو قال ابيك هذا البيت بمئة مئة دينار بشرط ان تؤجرني هذه السيارة بعشرة ريالات هنا ربطننا عقد بيع
بعقد ايجاره. وقد ورد في الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين - 00:08:16

قالوا هناك امور مفسدة تفسد العقل تاع وعود الى حال العقل وذكر منها احد عشر شيخ اولها البيعة لبيع أخيه زيك. فما لو قال
انت ستبيع هذه السلعة او انت ستشتري هذه السلعة من زيد بمئة انا اعطيك - 00:08:46

ايها بتسعين او اعطيك افضل منها بنفس السعر منها الساني التباع في حال خطبة الجمعة او صلاة يوم الجمعة. قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة - 00:09:26

الى ذكر الله وذرروا البيع. تقدم معنا ان المؤلف وطائف من المالكيه يقولون ببطلان العقود جميعا التي تجري في وقت صلاة الجمعة
حتى عقد النكاح انت عبد البيع وهناك من يقول العقد محروم لكنه ليس بفاسد ولعل - 00:09:46

الاول اظهر لان الاصل في النهي ان يدل على الفساد الثالث بيع النجس المشروع عند اهل اللغة النبستان الجيم وقد تفتح والمراد
 بذلك ان يزيد في ثمن السلعة من لا يريد - 00:10:16

كما لو وجدت مزايده في سلعة ويدخل الانسان ويزايد من اجل ان يرتفع الثمن ومثلها ايضا الحقيقى. عندك ارض واذهب الى صاحب
المكتب واقول انت اريد ان اشتري هذه الارض بمئة سجل النسائي بسلك الارض بهذه القيمة - 00:10:46

او يوصي شخصا ليسومه وان كان بعد ذلك لا يشاء. ومثل في الاسهم يقوم طلب عملية شراء باسهم كبيرة وبعد اسهم كبير بقيمة
عالية وهذا العدد الكبير لا يوجد الا عنده. من اجل ان يرتفع سعر هذه - 00:11:26

للأسف والرابع بين العربون العربان تقديم دفعة من الثمن على ان يكون المشتري له بالحق في انزار البيع والغاء خلال مدة فان الله
استحق البائع الدفعة المدفوعة وقد اختلف اهل العلم في هذا النوع من العقود فذهب الجمهور منهم - 00:11:56

ابو حنيفة ومالك الشافعي الى عدم جوازه. لانه من انواع اكل المال بالباطل يريد ان يأخذ هذا البشت بدون مقابل. قد ورد في حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:36

انها لكنه ضعيف الاسلام ضعيف جدا. وفي مذهب الامام احمد ان هذا العقد صحيح وجاهز قالوا وليس فيه نقل للمال الباطل صابر
بالسلعة امتنع عن بيع السلعة مدة معينة مراعاة هذا الاسلام. فتعويضا له عن عدم - 00:12:56

البيع في هذه المدة يأخذ هذا القسم. ثم هذا بنظام وهو يعلم انه اذا لم يتم امضاء العقد فان البائع يأخذ هذا القسط من الزمن. واما
بيع مناذنة فهو من الانواع - 00:13:36

البيوع المجهولة وندخل المحل وانت مغمض العين فاي سلعة تقع يدك عليها فهي لك بمنى. قد يقع على سلعة غالية وساعة ثمينة وقد
يقع على سلعة رخيصة. ومثل لو قال اي ثوب نبذته اي طرحته والقيته - 00:13:56

فهو لـك بعشرة. قال السادس بيع الملامسة. مثل وهو مماثل بين الملامسة. السابع الحصاد. وهذا على نوعين. النوع الاول نلقي حصاة
على محل في بضائع فاي بضاعة تقع عليها صارت تكون لك بمئة وهذا فيه جهالة - 00:14:26

والمعنى الثاني يقول هذه الارض الطويلة العريضة ملكي. اسابيعك جزءا منها بمئة. هذا الجزء يتم تحديده من خلال القائم. فان كان
رمي فجري اذا اخذت مساحة ومساحة وان كان الرقم رئيسة تتحمل النتيجة هذا البيع غرض - 00:14:56

قد ورد في الحديث النهي عنه. الثامن بيعتان في بيعه. قد ورد في حديث جماعة من النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم نهى عن بيعته
في بيعه. بيعتان للبيعة لها صور متعددة. تلك - 00:15:26

للتفاوت في الثمن للتباوت في اجل تسليم بحيث يفترقان وعمال يحددان. قال خلاص السيارة لك انسدت اللي بعده شهر سدد لي

مئة بعد شهرين تسدد بمئة وعشرين فهذا من بيعته في بيعة منهي عنه ومن صوره - [00:15:46](#)
ايضا ربط عقد بعقد ابيعك هذه السلعة بمئة مقابل ان جيراني تلك الدار خمسين من عملة اخرى. قال التاسع ما يعلم صاحبه وزنه او
كيله فيبيعه جزافا. امتصاص هو المعلوم المقدار الذي يمكن احاطتك باحدى الحواس. هذى كومة قمح - [00:16:16](#)
هل يجوزها؟ غير معلومة ما حكم بيع الجزاف للفقهاء فيها ثلاثة اقوال منهم من يمنعها مطلقا. لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الطعام حتى يجري - [00:16:56](#)
صانع البائع وصانع المشتري. ومنهم من قال **الجزاف** ان كان البارح يعلم مقداره فلا بد ان الجسد بمقداره ولا يصح ان يبيع وان كان لا
يعلم جاز ومظاهر اختيار او ظاهر كلام مؤلفنا - [00:17:16](#)
القول السادس بان **بيع الجزاء** يصح. وذلك لانه قد احاطت به احدى الحواس واحاطت الكasaة به من بصره او نحوه ولعل هذا القول
الثالث اظهر الاقوال ولا زال الناس في عهد النبوة - [00:17:46](#)
الطعام جزء يبيع كومة الطعام العاشر البيع الموقوف. والمراد به المعلم على امر مستقبل. قال ابيعك السيارة بمهن ان كان ذي الرجال.
او ان رضي والدي. هذا البيع موقوف علق على امر مستقبلي. كثير من الفقهاء يرون ان الاصل - [00:18:16](#)
الخدوع الموقوفة انها باطلة. وهناك طائفة يقولون بصحة هذا النوع من انواع المعاملات. وذلك لان قد ورد في السائل من اسئللة ذلك
ان عتاب اناشيد اشتري دار السجن من صفوان - [00:18:56](#)
بشرط ان يضع المرء فرضيبيع المرء هنا عندما صور هذه المسألة صورة بيع الفضولي. والذي يبيع السلعة ليس مالكا لها لا وكيلا فيها ولا
مأذونات. ما حكم بيع الفضولي؟ قال قائد - [00:19:26](#)
انه باطل. لأن البائع غير مالك للسلعة ولا ما دون له في بيته وقال اخرون بأنه يتوقف على اجازة المالك فان اجاز المالك صح
الحادي عشر يعني غير الحاضر في مجلس العقد مع اشتراط خيار الرؤية بحيث اذا رأى - [00:19:56](#)
فان له الخيار في الظالع او حسب. لأن طائفة من الفقهاء يمنعون من هذا ولعل القول الآخر هو الجواز والصحة. ذلك لأن القول بإبطال
يحتاج الى دليل. والأصل في العقود الجواز - [00:20:26](#)
والصحة كما قال المؤلف كتاب السلف المراد بالسلف تقديم الثمن وتأخير المسمى مع كون المسمى دينا. ما معنى كلمة دينا لانه غير
معين. ما قلنا مؤجل وانما قلنا دين. ما معنى دين - [00:20:46](#)
غير معين. لو كان معينا فليس سلبا. لو قال ابيعك هذه السيارة واسلمها لك بعد ثلاثة اشهر غادي يصبح ايش؟ تأجيل المثمن لكنه ليس
سلاما. لماذا؟ لانه معين. اذا السلام عقد على موصوف في الذمة. مؤجل - [00:21:16](#)
زمن في مجلس العقد والسلام الاصل جوازه متى توفرت شروطه. كما ورد في الحديث حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قدم المدينة وجد الناس يسلمون او يسرفون في التمار. فقال من اسلف في شيء فليس في كيده معلوم - [00:21:46](#)
وزن معلوم الى اجل معلوم. و لصحته تسعه شروط. بعضها يتعلق بالثمن وبعضها يتعلق بالمثمن. تلاحظون ان ترى فيه تبعوه معنا قال
فالذي في الثمن ان يكون الثمن معلوم الجنس والدولارات او الريالات معلوم المقدار كم مقداره؟ مو - [00:22:16](#)
حالا ايش؟ حالا هذا في الزمن. والذي في المسمى ان يكون معلوم الجنسي معلوم القدر مؤجلة طيب نقرأ فالذي في الثمن ان يكون
معلومات الجنس معلوم القدر هذا موجود هنا حالا والذي في المثمني - [00:22:56](#)
ان يكون معلوم الجنس معلوم القدر مؤجلا مؤجلة ايضا السلعة المشترية في السلم لا بد ان تكون معلومة الجنس تمر لا بد يحدد النوع
من اي انواع التمر. معلوم المقدار كم صاع - [00:23:36](#)
لابد ان يكون المثمن في السلم مؤجلا. فان كان حالا لم ولا ينعقد سلما. وان كان معينا جعلناه بيعة. ولا بد ان يكون معلوم يعني وقت
تسليم السلعة. لابد ان يكون محددا. ولا بد ان يكون - [00:24:06](#)
وجود السلعة المستفيها في محل الاجل. قال رطب اسلمه لك في المرباعية او في الشتاء. نقول هذا ما لان التمر لا يفيدنا هذا الوقت.
قال مطلقا في الذمة. لابد ان يكون - [00:24:36](#)

كل مسمى في الشلل في الذمة. بحيث يكون معروفة الصفة لكنه غير عين بذاته. فان كان سلعة معينة فانه لا يصح حينئذ يكون بيعه مما يتعلق بهذا انه يلاحظ ان العوضين لا يستحق ان يكونا دينين. ما معنى كلمة دين - 00:25:06

لا غير معين. لو قال بييع هذا البيت بمثابة تسلمني البيت بعد شهر واسلمك المياه بعد شهرين. هذا بيع دين بايديين ليست عندي ابتدائي. لماذا؟ لانه معين. بيت معين والنقود دين. فهذا من بيع دين - 00:25:36

بالعين المؤجل تسليما. فلا يثبت النهي عن عن بيع الدين والدين قال المؤلف كتاب الایجابات. الاجابة على نوعين تجارة اعيان من اجل الانتفاع بمنافعنا. اجلس في البيت على والثاني تجارة - 00:26:06

على عمل بتحديد العمل او بتحديد الوقت. من امثلة ذلك او الخياط. سائق مدة والخياط عمل سلم له في الثوب لخدمة الثوب يمكن يشتغل في هذه المنتجات في هذه المدة ليس وقته كله ملكا لك عشرة ايام ثوبك عن - 00:26:46

فرق المؤلف بين الاجارة والبيع فقال الایجارة بيع منافع الايات السكنة الانتفاع بالسيارة قيادتها اما البيع فهو بيع للرقارب للاعيان بحيث ينتقل ملك العين من البائع الى السليم ولابد فيجوز هذا الخطاب فيجب - 00:27:26

فيجب ان تكون العين المستأجرة واجرتها معلومتين. يعني اذا كانت مجهولة اصبح من بيع الغرام مثل ما شرطناه في البيت فالجهالة لا تدخل شيئا من ذلك لان الاجارة ثم تكلم عن النوع الآخر للنجارة قال ولذلك طريقان - 00:28:06

العلم بالعمل الخياط. استأجره على ان يصنع لك الثوب. وهنا علمت العمل. او والعلم بالاجرة بحيث يعرف مقدار الاجرة فلا بد من معرفة المنفعة في جارة الاعياد لابد من معرفة المنفعة معرفة الاجرة. السكنى - 00:28:36

ابلغكم مدتها لابد من تحديد صفاتها وكيفية الانتباها بها. اما الاجرة على عمل فهي على نوعين من اول اجرة على منفعة العمل. الجرح على عمل على نوعين. اما بتحديد العمل - 00:29:06

الخياط او بتحديد الزمن مدربي ايش سوى؟ بالطباطخ تحديد زمن ولا تحديد عمل؟ من اللي يقول زمان؟ غلط غلط. غلط. صباح على نوعين الطباخ اللي في البيت والطباخ اللي في الشارع يطبخ لك ينقسم الى قسمين - 00:29:26

قال ايش؟ وليجري بتقديمهما. لابد الهرجة قد تكون نقدا وقد تكون مؤجلا. الجعنة المراد بها الوعد اعطاء عين او نفع عند القيام بعمله لو قلت لكم من حفظ فصار الصغير فله - 00:30:06

خمسة الاف دينار. ها؟ هذا المسابقات المعتادة هل هي جعنة بعضها جعنة مثل مسابقة قبل قليل وحينئذ كل من حفظه فانه يستحق العظام. لكن لو قلت من اول من يحفظ فله خمسة الاف هذى اصبحت ايش؟ مسابقة فيها - 00:30:56

لكن المسابقات على ثلاثة او نقول ايش؟ وشرطها يعني شرط الجعنة العلم بقدر الاجرة بجنسها وتأخير الاجرة الى الفراغ من العمل ولا يصح ان يحدد الوقت قال وان تعلق العمل وان تعلق العمل - 00:31:46

زمان من يعني ان الجعنة يصح ان يكون زمنها مجهولا ويمكن ان يحدد له وقت الى غد من حفظ كتابه خصال الصغير الى رجله. المسابقات على انواع اربعة انواع من رد ضالتي فله مائة. لما رد النبي عليه السلام او سنتين - 00:32:16

فاما قد جعل قد يحدد لها العمل والوقت وقد لا المسابقات على انواع النوع الاول ما يكون قائما على المصادفة والحظ فهذا لا يجوز المسابقة عليه ولا يجوز بذلك بوقفه. وذلك لان النبي صلى الله عليه - 00:32:56

وسلم قال من لعب الترد فقد عصى الله فيه. الترد معه السهم يا حبيبي يصلها ستة اوجه كل وجه نقطة نقطتان ثلاث اربع خمس الى ستة كل الالعاب التي قائمة على هذا هذه الطريقة فانه يمنع منها لان - 00:33:26

اها تدخل في الحديث النوع الثاني ما كان معينا على نشر هذا الدين. اما بكونه يقوى البدن او لقومه يقوى العلم الشرعي فهذا يجوز المسابقة فيه ويجوز بذل العووظ عليه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق - 00:33:56

السبب بفتح الباب العووظ. جائزة السباق لا سبق الا على خف او حافظ او نصيب وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مجاز المسابقة وبذل العووظ في المسائل الشرعية كما في حديث ابي ابي بكر في مراهنته مع المشركين في انتصار - 00:34:36

النوع الثالث من انواع المسابقات ما كان صادا عن واجب فهذا النوع الرابع ما لم يكن من الاسف الانواع الثلاثة السابقة بهذه يجوز

المسابقة فيها لكن لا يجوز بذل العوظ - 00:35:06

قال المؤلف كتاب القراءة الكرام يطلق على معنى ايه المعنى الاول دفع المال لمن يتجر به ويكون الربح بين من امثاله صناديق الاستثمارية. التي يكون بالبنك فيها نسبة من البنك. اما لو كان البنك يأخذ اجرة ايجاره وليس من اخر شيء - 00:35:36
وهذا النوع من انواع العقول يسمى شركة المضاربة. يكون المال من شخص والعمل من اخر وريه بينهما بالنسبة. ان حصلت خسارة ف تكون على صاحب المال. اما العامل فيخسر طبعا ويشترط فيه ان يكون رأس المال - 00:36:26

من عروض اتجاه ان يكون رأس المال نقدا عند طائفة واجازه بعضهم ان يكون من حوض التجارة ولابد من ان يكون العمل الى اجل ولا يصح فاذا كان رأس المال عرضا قالوا لا تصح شركة المضارع. وهكذا اذا حدد الاجل. الشركة بيني وبينك - 00:36:56
الى سنة طيب كيف؟ يقولون يشتراكن حتى تنتهي البضاعة اذا نفض المال انتهى عنه. كذلك يفسد عقد المضاربة ان يشترط احدهما على صاحب الزيادة. زيادة شيء. لو فقال احدهما لستين والآخر لاربعين قال احدهما لي ستون في المئة من الرب. وقال الآخر باربعون صح. لأن - 00:37:26

نصيب كل واحد منها محدد بنسبة الى الربح وكانت النسبة الى رأس المال قال اعطيك مئة الف وانا تاجر واضمن لك تجيك مئة وعشرين وما زاد من الربح بعد ذلك ننقسم. فحينئذ هذا لا يجوز. لماذا؟ لأن صاحب المال اشترط لنفسه شيء - 00:38:06
معلوما قال مما من يفسد الفراغ ان يحدث يرى ان يحجر بحيث يقتصر على سلعة واحدة او دكان واحد او الشراء من شخص واحد مما يضر بالتجارة. والقول بان هذا من مفسدات العقد هو المشهور بالمذهب. والجمهور على خلافه - 00:38:36
من مفسدات عقد القرار ان ينضم الى القرار عقد اخر غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة. وكذلك لابد ان يحكمنا القراءة معلوما في الفراغ او في المضاربة لابد من زكاة المال. من الذي يزكيه؟ الشرك. هي شركة - 00:39:06
مضاربة اصبحت شخصية اعتبارية مستقلة. وبالتالي يذكرون. في الدين تقدم معنا ان الدائن يسب وان الصواب ان المدين نزكي المال الذي في يده. واما المال الذي في ذمة فلا يلزم سفاته. اما في المضاربة - 00:39:36

جمال هنا اصبح شخصية احتفالية مستقلة وبالتالي يذكرون. في الدين تقدم معنا ان الدائن يسب وان الصواب ان المدين نزكي المال ولارواح التي اصلوها المعنى الثاني من معاني القراءة ان يدفع له المال - 00:40:06
على ان يكون النفع كله لصاحب المال. اخذت ما لي والتجربة احتسب ويتوجه له ويسلم جميع المنفعة لصاحب الباب قد يكون هذا العامل عمل بالاجرة وقد يكون عمل بدون اجرة. هذا العقود الجائزة. قال - 00:40:36

والف كتاب وساقات. المراد بالمسابقات دفع الشجر لمن يقوم به ويرعاه على ان يكون الثمن بين العامل والمالك. بالنسبة راح نستلم نخلة وتعاهدوا بالسقي والرعاية والخراب ويكون لك ثلاثة في المئة من ثمرته وليس بعلى الدنيا - 00:41:06
اذا هذا العقد جائز وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز مثل هذا العقد قد ورد ان اهل المدينة الان يسلمون نخيلهم للمهاجرين. ليعملوا فيه ثمرة تكون بين الحمار اخوان عندنا - 00:41:46

ايش؟ نخل ناخذ شجرة قائمة ناخذ شجرة قائمة النخل والثمرة بيني وبينه. يسأل هل هذا من بيع ما قبل بدو الصلاة؟ اقول لا هذه ليست من بيع الطمأن ومن بعد الطمطم يعني في بيع الشمار قد حدد له المقدار - 00:42:26
لكن هنا قد لا يأتي ثمار اخرى وقد قليلة بينما هناك يحدد المقدار. انا اشتري منك ثمرة هذه بدون هنا ولذلك هما عقدان مختلفان الستات تكون من وسط الشمار قبل القسمة - 00:42:56

يبقى عندنا عقد المزارعة. عقد المزارعة على انواع. النوع الاول يسلمك الارض مقابل مبلغ معين ستقوم بزراعته. هذا عقد ايجاره. اما كانت ذهب بفضة بورق نقدي الثاني اسلم لك الارض على ان ثمرة - 00:43:36

وقف جزء من الارض يكون لاحدى وثمرة الجزء الاخر تكون للثانية. هذا حرام. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بالمزارع فرح وهي عن زرع الارض بما يخرج على السوق - 00:44:06
وذلك لأن العامل قد يهتم بجزءه ولا يهتم بجزء صاحب الارض. وقد تأتي الافة ستختلف نصيب احدهما فيتنافي هذا مع العدل. الثالث

المزارعة بنسبة من الثمرة قال اسلم لك اعرضي لتزرعها. والثمرة مناصفة بينك وبين - [00:44:26](#)
هذا النوع من انواع العقود هل هو جائز اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال قول يقول هذه المعاملة حرام ولا تجوز وهو ظاهر كلام المؤلف وثانيا لما ورد من حديث رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخاطرة - [00:45:07](#)
والقول الساني يقول بانه يجوز ان كان تابعا للمساقاة ولا يجوز ان كان عقدا مستقلا. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم اهل خير على سقي نخيلهم وزراعة ارضهم بشطب ما يخرج منها - [00:45:47](#)
والزراعة هنا المزارع هنا اصبحت تابعة للمساقات فاجزت واصبحت جالس اما اذا كانت مزارعة مستقلة والقول الثالث بجواز المزارع بنسبة من الثمرة لانها لان عقد المزارع من انواع العقود والاصل منها - [00:46:17](#)
الجواز وما اتي من النهي المراد به ما اذا تم الاتفاق ان يكون ثمرة جزء من يا حكيم في المزارعة لا يصح ان يكون العوض المدفوع طعام. ان يصبح بيع في بطنه بربوه من جنسه - [00:46:47](#)
وبيع ربوبي له نفس العلة لابد فيه من التقارب. وهنا لا تخاف لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان اختلفت الاصنام فبيعوا فان شئتم اذا كان يده وان لم يكن منا - [00:47:17](#)
واللين اما لو هجرت بخشب او غناخد هذه الارض بزراعتها وانا اعطيك واعطني خشبة هنية قال المؤلف كتاب الشركة. الشركات على انواع منها شركة المضاربة التي تكلمنا عنها قبل قليل عمل من احدهما - [00:47:37](#)
منها ومنها ما لو اشتراك بالعمل كلها يدفع ما الى هنا يعمل. وقد يشتراكن في العمل ما عندهم مانع. كما لو اشتراكوا صيد الاسماك. والربح يكون بينهما. او اشتراكوا بالمال دون العمل - [00:48:17](#)
تأخذ جري يشتغل هذه كلها شريكان او خسارة في ذات تكون بحسب ما ذكر. من دفع مالا يخسر ماله ومن دفع عملا واذا تفاوت العمل او تفاوت الماء خسر منه كل منهم بقدر ما واحد - [00:48:47](#)
سبعين في المئة واحد يدفع ثلاثة في المئة فإن كان هناك خسارة حسب ما دفع اما الذكر فانه اذا كان بحسب النسبة المدفوعة جاز بالاتفاق انا دفعت سبعين في المئة من رأس مال الشركة ودفعت له لسبعين من الارباح وللتاريخ هذا جائز لكن لو كان - [00:49:17](#)
نسبة الربح الموزعة مغایرة برأس المال مثل ذلك انا ادفع سبعين في المئة ولا للعشرين وان تدفع ثلاثة في المئة من مال الشركة ولنك ثمانون هل هذا يجوز؟ في مذهب مالك حسب كلام قال الشركة تجب في - [00:49:47](#)
هي بالتساوي بين الشركات. فلا يزداد احدهما على الاخر شيئا. بل يكون النفع بينهم على قدر اموالهم والقول الثاني بجواز هذا ولعل القول جواز اضخم وارجح لان الاصل في المعاملات الحلوة الجواز فلا يحق لنا ان نشتراك شرعا او نلغى عقدا الا - [00:50:17](#)
قال المؤلف كتاب الرهب المراد بالرهن توثيق بعين زيد له دين على عمر. فيقول اخشى ان تموت فيضيع دينه او تهرب ويضيع دينه او تفلس ويضيع دينه فنظر لابد من وضع رهن - [00:50:47](#)
اذق هاني العمارة بحيث اذا لم اسددي في وقت الاجل فانه يستوفى منها. هذا يسمى والاصل في الرهن صحته وجوازه. لقوله تعالى فرهان مقهورة يتشرط في صحة الرهن شروطه الحيازة يعني حيازة الدائن - [00:51:17](#)
للرحم. والقبض حين يستلم. وان كان في يد للبائع في يده المدين دحين الايدين الرحم لم يلد واستدامته بحيث يبقى في يد الدائم ما يعيده مرة اخرى في المدينة. فقهاء - [00:51:57](#)
لا يشترطون فرضا ولا استجابة. والجمهور يجتهدون. ما دليل الجمهور؟ قوله تعالى قال والرهن غرقان. هذا التقسيم الظمان لو تلفت العين فهل على الدائن ظمانها بانها ترث تحت يده؟ او - [00:52:27](#)
قال الرهن على نوعين ما يخاف عن عين المالك مثل والثياب والسلام. ايش؟ الثالث. السلام وبالسلامة ونحو ذلك فهو مضمون. يعني يجب على الدائن وظالم الا ان يأتي ببينة تشهد انه لم يفرق ولم يتعذر. النوع الثاني - [00:52:57](#)
ما لا يخاف الاقه على مالكه. مثل الدود. قال احترقت الدار كلها ما احترقت. لو ادعى انها احترقت وهي قائمة. كيف فحينئذ اذا ادعى التلف ما يحتاج الى بينة فما لا يغار عليك الدور والاراضين والعبيد فحينئذ لا يضمن من قبل الدار المرتب - [00:53:37](#)

بيد العين المرهونة الا اذا تعدى او فاض. لانه امين. بيد الامين ليست يد طمأن قال باب الوديعة والعادية. الوديعة وضع الانسان مالح عند غيره ليحفظه. وضع المال في مصارف يعد وديعة ايوه على نوعين نوع المضاربة ونوع - 00:54:17

والصناديق التي تضع مالك فيها وتقول عليها هذى وديعة. الحسابات يسجل ثم البند ويقوم بالعمل فيها هذه ليست ودية. وانما هي اما قرض واما شركة مضاربة اذا كان هناك استثمار. اذا تلفت الوديعة احترقت هذه الصناديق التي - 00:54:57

الاموات فحينئذ يد المصرف للامانة ان فرط او تعدى وجب عليه الضمان اذا لم يكن من تفريط ولا تعد انما تلف بسبب صاعقة من السماء حينئذ نقول لا يجب على المصبر - 00:55:27

بخلاف القروض بين القروض مضمونة. لو سرقت هل عاد المصرف الظمان؟ قلنا هل فرط؟ الحفظ او لم تبين ان الابواب التي وضعوها على هذه الصناديق ضعيفة لا يحفظ الناس عادة اموالهم في مثلها. فلما جاء السالف جرى به قصيدة - 00:55:47

يقول البنت فقط وبالتالي يجب عليك قال المؤلف العادية المراد بالعادية اخذ الانسان عينا مملوكة غير اللي ينتفع بها ثم يردها بعينها. خلاف القرض هناك وبدني. لكن في العارية يرد العين - 00:56:27

العادية هل هي مضمونة؟ لو تلفت. هل يجب عليه الظمان؟ قال هذى مثل الرهن ان كان هلاكها مما يخفي فعل المستعير الضمان الا ان يأتي ببينة انه لم يفرط ولم يتعلم - 00:56:57

استعار من صحن او صحن علشان الضيوف تكسرت تلك الصفوف الصحون مما يغار التالي في بينما اذا كانت مما لا يخاف وعن عين مالكه فهذه لا ضمان في الا عند قال المؤلف رحمة الله تعالى وانتظام - 00:57:17

الميم وانتظام هذا من الاشياء الثلاث اقسام. هذا يعني الامور المملوكة لاشخاص اذا قبضها غير مالكيها. فما الحكم بالنسبة ضمان وانتظام هذا يعني اقسام ما يقبض من غير مالكه ثلاثة اقسام - 00:57:57

الاول ما قبض لمنفعة ربه فهذا لا يؤمن الا بالتعدى. مثاله الوديعة المودع يقبض المال من اجل مصلحة صاحب المال صاحب ليس له ثمرة ولا لا فهنا اليدين نقول لا ضمان عليه الا اذا فرط او تعدى - 00:58:27

النوع الثاني ما قبض من اجل منفعة الرافض ليضمن الا اذا كان هلاكه في امر ظاهر ومسا له بالرحم والعافية. السادس ما يقبض لمنفعتهما معا. منفعة القابر قال فهذا فيه - 00:58:57

نشوف اه امثلة اخرى هذى قاعدة مهمة يترب على قبض المشتري ليلا مع الثلاثة. ها ها الثاني الثاني من يوافق خطأ سالسا خطأ. لماذا لا يدخل؟ لأن القاضي مالك. ينقسم ايش - 00:59:37

قبض ديان المالك. قبض المسلم. معروف المسلم. واهل معرض السيارات مباني السيارة اللي ودي اشتريها بس اجريتها قبل استلم استلمها يجريتها سقط سقطت السيارة وقفها عند باب المعرض برا وكان فيه - 01:00:17

البحر بجوار المعرض فسقطوا في البحر. قال عطني هو صاحب المعاشرة قال يا اخي انا ما لم يفرط ولم يتعذر. سقطت كان بينها انت مفرد ما وقوتها في مكانك الحين اليدين في الظهران - 01:00:47

طيب قفز المشتب لمنفعة من؟ لمنفعة قابض ومنفعة المالك ولا لا طيب شو قلنا؟ قبض شركة المظاهرة لمنفعة الامام طيب ننتقل بعد هذا الى كتاب التعدي. من خلال نبح السيف القبض الغاصب - 01:01:17

الغاصب يضمن ولو لم يتعدى الغصب ما هو؟ استيذاء الاستيلاء على اموال الاخرين بغير حق. هذا الرسول. والغاصب يجب عليه ضمان السلعة الوالصة. ماذا يترب على الوصف؟ يترب على الغصب احكام. اولها وجوب رد - 01:01:57

المنصوبة. في حديث عن الاید ما اخذت حتى تولد. اثنين ظمان السلعة الموصوبة في التليفون ولو لم يكن هناك تفريط ولا تعد. ثلاثة ظمان الزيادة التي في الموصوم. غصبه وسرقه منه خروف. فانتاجت جاءت الاولاد جاءت بنت الناس فحينئذ نقول - 01:02:27

يضمن الخروف سواء كان زيادة منفصلة او متصلة رابع يدفع الاجرة في وقت الاسبوع. شرف منه او سواء السيارة لمدة اسبوع مدة السيارة بعد اسبوع اجرة السيارة بعد مدة اسبوع - 01:02:57

يجب عليك تسليمها. طيب الضرر المترب عليه لان في هذا من شركة السيارات يجب على القاصد دفع لولا كل نكتفي بالهجرة. قولان

لما قلنا والقاصد يضمنه باي شيء. كيف تضمن العين المقصوبة؟ او العين التالفة بشكل عام؟ ان كانت لها مثل - [01:03:27](#)
الموزونات والمعدودات حينئذ تعد بمثل اخذ منه احمر الصنف الفلاني الحجر الفلاني الحين يعيديني مثل ما اخذ. الثاني ما ليس له
اخذ منه جوهرة اخذ منه لؤلؤ لؤلؤ لا فبالتالي مفعول اذا تلفت اذا اتلف عليه اللؤلؤ فاننا نقيد شوف كم قيمة - [01:04:07](#)
وبالتالي يوجب عليه ضمان قال المؤلف باب الحوالة عرف الحوالة بان نقل حق يكون في ذمة الى ذمة اخرى كبرى ومثل ذلك بان
زيدا له دين على عمر فيقوم يقول زيد لعمرو انا لي دين على خالد فحينئذ دينك عليه - [01:04:57](#)
ويشترط فيه التساوي بين الحقين والتماثل في الجنس جنس اخر ما يصلح يشترط فيه كذلك استقرار الدين الاخر مستقررا لم تصح
الحوالة. هل تصح الحال على المفلس؟ تصح اولا على المفلس - [01:05:37](#)
لكننا نشترط لها رضاء للمحامي. نقول يا ايها المحام فلان مفلس. ان رضيت اي والله فلان وفلان احسن منك. فحينئذ نقول يجوز.
تجوز الحال وتصح اذا وقعت الحال برకت. ان كانت - [01:06:07](#)
برضا المحال بريئة ذمة المحيط بلا اشكال. اما اذا رفض فانا ما اقبل فحينئذ ننظر ان كان المحاب عليه مفلسا او مماطللا فلا نمسكه ولا
تبرد المعانى اما اذا كان المحال عليه مليئا باذلا - [01:06:37](#)
والمناعة تكون بثلاثة اشياء مالية عنده القدرة على السداد ومناعة باللسان غير مماطل. بالبدن اذا طلب في مجلس القضاء فانه يحفظ
لان بعض الحصانة اللي عنده حصانة هذا اذا وجد اذا كان المحال عليه مليئا فهل تكون الحال لازمة؟ ولا نعتبر ولا نشترط فيها رضا
محال او لا - [01:07:07](#)
المسألة اختلت فالجمهور يقولون لابد من رضا الافعال. لانه تصرف في حقه فلابد من رضاه والقول الثاني بانه لا يشتهر برضاه.
استدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم من وحيل على - [01:07:47](#)
وانا عارف القول الثاني هذا اقوى للحديث قال واما الحال الحال هي اللي يسمونها عندنا كافيين يعني يتلزم بدفع حقوق الواجبة
في ذمة غيره. هذه تسمى ايش؟ حمالة. وهي هي الظمان بان يظمن من لا شيء عليه بزيت ما لعمر عليه. فيقول اذا لم يسد اذا فيقول
الدين - [01:08:07](#)
عند زيد انا اضمنه لك واتحمله عنك واسده لك. فحينئذ هذا يصبح وثيقة يوثق بها الدين مثل الراتب. اذا حل الاجل فصاحب الدين
يطالب من شاء ان اراد ان يطالب المدين وان اراد ان يطالب الظامن الحامل فيقول له فحين - [01:08:47](#)
اذا طالب الضامن يجب على الضامن السداد. ثم يعود الضامن على المدين ويطالبه بالسداد وهناك قول يقول بانه لا يطالب الظامن الا
بعد ولعل القول الاول اظهر لان مفهوم كلمة الضامن مأخوذ من ظم ذمة الى ذمة - [01:09:17](#)
فهنا ايدين اذا ظمت الذمتان معناها انه ان المدين له حق مطالبة المشاعر. هناك الكفالة او الالتزام باظفار البدن وهذا ايضا من الامور
المشروعة. فإذا التزم الانسان باحضار بدن غيره. فانه عند - [01:09:47](#)
تعين السداد يجوز ان يطالب باحضار غدا من عليه الحق ونحصل فلان. فإذا احضره فليأتي. ولا يطالب بالسجود. طيب لو مات
المكفول المقبرة كفلت احضار هذا حينئذ اذا مات المكفول برئ ذمة الكعبة. كتاب الشفعة - [01:10:17](#)
المراد بالشفعة انتزاع الشديد حصة شريكه التي باعها على غيرها عندها اirth مملوكة لعمر ولخالد مناصفة مش قام خالد فباع نصيبه
على شخص اجنبي. فعمر حينئذ يحق له ان يطلب اعطيوني هذا النصيب المباح لكم المال الذي دفعه المشتري الجديد - [01:10:57](#)
والمشاع يجري فيه الشفعة يشاع المراد به المشترك المملوء بنسبة الى رأس المال غير معينة يعني غير منسوبة الى جزء من الارض. لو
كان هذا يملك في الجزء الشمالي وهذا يملك الجزء الجنوبي هذا لا يقبل له - [01:11:37](#)
المقصود المشاع يجري فيه الشفعة بلا عشق طيب المقصود هات لي فيه الشفعة او لا؟ اختلف العلماء في هذا على ثلاثة
اقوام القول الاول ان المقسم لا شفعة فيه. وهذا مذهب الجمهور وابن ماجد. والشافعى - [01:12:07](#)
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يؤسف اذا حجة الطرق فإذا حجت الحدود صرفت الطرق فلا والقول الثاني يقول
بانه فيه الشفعة وهذا مذهب الامام ابي حنيفة - [01:12:37](#)

فيقولون الجار له حق. في الشفعة عندما يبيع جاره نصبيه. واستدلوا على ذلك بما في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسكنه والقول الثالث يقول اذا كان بينهما منافع مشتركة - [01:13:07](#)

صحة الشفاء لان عند ورود المنافع المشتركة يكون هناك ظرر احتمالية وجود ظرر على الجار من المشتري الجديد. اما اذا لم يكن هناك منافع مشتركة فان الشراء مثال عمارة فيها شقق - [01:13:37](#)

نملك كل شقة مملوكة لشمس فقام احد المالك جيرانه لهم حق. الشفعة ولا الجمهوه يقولون لا. لان هنا الحدود عند الحنفية فيه على القول الثالث يقول بينهما منافع مشتركة هناك رائحة وهناك درج مشترك هناك مصعد الى غيره وبالتالي ثبتت الشفعة نترك آآ باب الجنایات الى يوم الغد - [01:14:07](#)

واسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم. ختاما نسأل الله تعالى ان يجزي الشيخ خير الجزاء على ما قدم والى ان نلتقي في درس قادم باذن الله نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله - [01:14:47](#)

وببركاته - [01:15:07](#)